

هل تجب زكاة في أموال المجلس الحسبي/الأحد)71-9- 3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال للقيم على هذه الاموال النظر في تلبية حاجات الاولاد ذكرانا واناثا. عندما ينفق على الاولاد اعطي كل ذي حاجة كل ذي حاجة حاجته بحسب حاجته فيما يظهر. اذا افرج عن هذه الاموال في المستقبل وجاء ميقات تقسيمها قسمت على وفاق كتاب - [00:00:00](#) الله عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين. لكن الان ونحن ننفق على اولاد قصر لا يجوز ان يقال اعطي البنت والولد لقميتين. النفقة بترتبط بالحاجة. فينفق في تلبية حاجات الاولاد ذكرانا واناثا كل بحسب حاجته. النفقة مناطها الحاجة وتدور حولها - [00:00:26](#) اذا جاء وقت تقسيم نهائي للاموال في المستقبل عندما يفرج عنها فانها تجدي على وفاق الشريعة المطهرة للذكر مثل حوض الانثيين والله تعالى اعلى واعلم - [00:00:53](#)